

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

- اذا انفقت من مال زوجها فلا تخلو من ثلاث حالات اما ان يمنع ويقول لا تنفقوا وفي هذه الحال لا يحل لها ان تنفق منه شيئا ابدا لا قليلا ولا كثيرا - [00:00:17](#)
- ولا تمرة واحدة واما ان يقول انفقي ما شئت او تأتي تستأذنه في انفاق نفقة معينة فيقول انفقيها وحينئذ يكون الاجر كاملا له لانها تنفق حينئذ بالوكالة الوكالة لكن لا شك ان لها اجر - [00:00:32](#)
- في عمله هذا واما ان يسكت لا يأمرها بالانفاق ولا يمنعها فتنفق من ماله فهنا يكون له الشرط ولها الشرط اما كونها لها الشرط فلانها لم تمنع واما كونه له هو الشرط - [00:00:58](#)
- فلانه انفق بغير امره وليس كالذي ينفق بامرهم وطيب نفسه فكأنه اجر كما يقول العامة غصبا عليهم نعم لان هناك فرقا بين الذي يأمر وبين اللي ساكت لكن هذي تحمله على الاجر غصب عليه - [00:01:21](#)
- تتصدق من ماله هذا هو الذي يظهر لي في الحديث وحمل الاداء هنا على الظمان لا وجه له من الناحية من ناحية القواعد الشرعية لاننا اما ان نقول انها لا تتصدق منه مطلقا فتضمن - [00:01:42](#)
- ايش كلما تصدقت واما ان نقول انها تتصدق ولا وجه لضمان النصح حينئذ طيب فان قال قائل لماذا لا تحملون الحديث قول ما انفقت من نفقة لماذا لا تحملون الحديث على ما اذا انفقت من مالها - [00:02:03](#)
- يعني اذا انفقت من مالها الخاص من غير امره فانه يؤدي اليه الشرط الجواب ان هذا لا يستقيم على القواعد الشرعية ابدا واولا لانها حرة في التصرف بمالها والشئ الثاني لا وجه لكونها لكونه يعطى - [00:02:24](#)
- النصف كيف يعطى النصر؟ باي شئ فاقرب ما يكون عندي في هذا هو ما اشرنا اليه وربما يؤيده ان الكلام كله في حكم عمل الزوجة في بيت زوجها ولهذا قال لا تأذن في بيته الا باذنه - [00:02:44](#)
- الانفاق ايضا لا تنفق الا باذنه وكما قلنا لا تخلو المسألة من ها من ثلاث حالات اي نعم نعم قال لهم يضر بايش نعم لا بدل ما يؤدي اليك كله - [00:03:06](#)
- اذا كان يضر به فلا يحل لها ان تتصرف في شئ ابدا والاصل المنع الاصل لانها تصدق من بيت زوجها الاصل فيه المال لكن لما كانت العادة جارية لانها تتصدق بالشئ اليسير - [00:03:29](#)
- ككسرة الرغيف والتمرة وما اشبه ذلك فصار هذا جائزا لها اذا تصدقت ذهب الان ذهبت لانها اتملكها المتصدق عليها وراحت فتكون كالتي اتلفت ما له تضمن اياها نعم ما تقول - [00:03:45](#)
- يقول امرأة لها زوج لا يؤدي الزكاة تعرف انه ما عنده زكاة ونصحته وقالت وقال له مارسنا هل لها الحق في ان تخرج زكاة ماله من ماله ولا لا ليس لها الحق - [00:04:21](#)
- ليس لها الحق لان ائمه عليه والزكاة عبادة حتى لو اخرجتها في هذه الحال وهو لا يرضى ما تجزئه ما تجزؤه ها هذا اذا اجاز فيها خلاف اذا اعجزها فيه خلاف - [00:04:45](#)
- لكن في مثل هذه الحال يعني تلزم عليه حذروا وتخوفوا من هداه الله والا فلا فلا يلزمها اكثر من هذا اي نعم نعم لكن لكن لاحظوا يا جماعة ان الاذن - [00:05:03](#)
- الاذن نوعان عرفي ولفظي في اللفظ ان يقول لها اذني لفلان او اذا استأذن عليك فلان فاذني له وما اشبه ذلك والعرف ما جرى به

العرف فمثلا في بعض البلاد جرى العرف بان المرأة تأذن تدخل - [00:05:27](#)

جيرانها وتؤذي وتدخل اقاربها وما اشبه ذلك فما جرى به العرف يكون كالذي اللفظي نعم باب حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال
اخبرنا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:48](#)

قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجند محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار قمت على
باب النار فاذا عامة من دخلها النساء - [00:06:11](#)

قول هذا ذكرنا ان البخاري قالوا اذا بوب ولم يكن ترجمة فهو ها؟ في منزلة الفصل عند الفقهاء قوته ذلك ان هذا له علاقة بما سبق
وهو ان النساء كن اكثر اهل النار لان الغالب - [00:06:26](#)

الا يقمن بحق الزوج ولهذا لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام انا كنا اكثر اهل النار قلنا لما يا رسول الله او بما يا رسول الله قال
لانكن تكثرن اللعن - [00:06:47](#)

وتكفرن العشير الزوج لا تقوم بحقه وقوله عليه الصلاة والسلام عامة من دخلها المساكين الجنة اكثر ما يدخلها المساكين لان المساكين
هم اكثر اتباع الرسل تأملوا قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام تجدون الذين يكذبون اتجد المكذبين لها - [00:07:04](#)

لهم هم المأ ووجهاء الناس بخلاف الفقهاء وايضا فان من تمام عدل الله عز وجل ان هؤلاء الفقراء الذين حرموا الغنى في الدنيا
يجعلهم الله عز وجل يوم القيامة يتقدمون الاغنياء في دخول الجنة. ولهذا قال اصحاب الجند يعني - [00:07:29](#)

الغناء والكسب محبوسون لكن اذا كانوا من اهل الجنة سيدخلونها الا ان الفقراء يسبقونهم نعم اللهم اهين لا لا ما صح ما صح يا
شيخ لا لماذا لماذا؟ الرسول يقول اغني من الفقر يدعو بان الله يغنيني من الفقر - [00:07:56](#)

يقول اقضي عني الدين واغني من الفقر قال يا شيخ ان الفقر غير ما يدري كم من انسان غني نفع الله بماله ولا يجوز للانسان يقول
الست تقول في الصلاة ربي اغفر لي وارحمني - [00:08:22](#)

وعاف وافطرنى فليرزقني اي نعم نعم ايش؟ في بعض الاغنياء هم كثيرة واعمال خيرة كثيرة لا يلزم بدخول الفقراء قبلهم اقرب
منهم اجرا؟ لا ما يعني دخولهم قبل الاذان لا يلزم ان تكون منازلهم في الجنة اعلى - [00:08:41](#)

على كل حال ايكم منازلهم في الدنيا في الجنة اعلى من من الفقراء وقد اقر النبي عليه الصلاة والسلام الفقراء لما قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بالاجور والدرجات العلى اقرهم على هذا - [00:09:10](#)

نعم يعني ممكن الزكاة فنقول الان هي عائشة في مال الباطن. لا لا لا العلماء ما هو بباطل لانه مكتسب بطريق حلال قالها طيب كسبه
طيب لكن فيه واجب لم يؤده - [00:09:28](#)

لم تأتي بهذا. لا ابدا ما الحين نعم باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال المؤلف رحمه الله ان عشير الزوج - [00:09:54](#)

يبين وجه التسمية بذلك قال من الخليط وهو الخليط من المعاصرة اي نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن
اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله بن عباس انه قال - [00:10:15](#)

عاصفة الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه. فقام قياما طويلا نحوا
من سورة البقرة. ثم ركع ركوعا طويلا - [00:10:34](#)

ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم فسجد ثم قام فقام
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول -

[00:10:48](#)

ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من آيات الله لا لا يخسفن موت احد ولا لحياته. فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك -

[00:11:13](#)

نعم ونقول رأهم الرسول عليه الصلاة والسلام ورأى - 00:18:16

ولهذا الصحابة احرص منا على العلم وعلى الفقه في دين الله ما ناقشه الرسول في هذه المناقشة ما قالوا ليش ولما وكيف رأيت

وكيف نعم - 00:18:33